

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٣٥ لسنة ٢٠٠٣

بتقرير معاش عن الخسائر فى النفس نتيجة للأعمال الحربية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية والقوانين المعدلة له ؛
وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ بزيادة المعاشات والقوانين المعدلة له ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وبناء على ما عرضته وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يمنح المواطن / شريف عاشور عمران معاشاً شهرياً اعتباراً من ١٩٩٠/١/٢٥ نتيجة إصابته بعجز كلى (بنسبة ١٠٠٪) بسبب الأعمال الحربية مقداره ٦ جنيهاً (ستة جنيهاً) تضاف إليه جميع الزيادات المقررة بموجب قوانين زيادة المعاشات لتصبح قيمة المعاش بعد التدرج مبلغاً وقدره ١٣, ١٩٠ جنيه (فقط مائة وتسعون جنيهاً وثلاثة عشر قرشاً) .

(المادة الثانية)

يخصم من المعاش المشار إليه فى المادة الأولى ما قد يستأديه المصاب من معاش آخر طبقاً لأى قانون من قوانين المعاشات الأخرى .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٤ هـ .

(الموافق ٩ أغسطس سنة ٢٠٠٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

الكشف المرافق

لقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠٠٣

صادر بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٩

بتقرير معاش عن الخسائر في النفس نتيجة للأعمال الحربية

يُنح المواطن / شريف عاشور عمران معاشاً شهرياً قدره ٦ جنيهاً
(فقط سنة جنيهاً) نتيجة إصابته بعجز (بنسبة ١٠٠٪) نتيجة للأعمال
الحربية اعتباراً من ١٩٩٠/١/٢٥ تاريخ الإصابة ، ويضاف إليه جميع الزيادات المقررة
بموجب قوانين زيادة المعاشات اعتباراً من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ لتصبح قيمة
المعاش بعد التدرج مبلغاً وقدره ١٣,١٩٠ جنيهاً (فقط مائة وتسعون جنيهاً وثلاثة عشر
قرشاً) .